مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد: 11 / العـدد: 01 (2026)، ص 658–671

مفهوم المستهلك الالكتروني ومعايير دولية عقوده في البيئة الافتراضية

The concept of the digital consumer and international standard of their contracts in the virtual environnement

سايغي وداد*

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)، ouidedsaighi@yahoo.fr

مخبر ابحاث ودراسات حول المغرب و البحر المتوسط

تاريخ الاستلام: 2026/02/28 تاريخ القبول: 2026/05/30 تاريخ النشر: 2026/06/06

ملخص: تعتبر التكنولوجيا الحديثة والمتطورة في مجال الإنترنيت بمثابة الوسيلة المستعملة في التعاقد الالكتروني جعلت من المستهلك الالكتروني الطرف الضعيف في هذا النوع من العقود تستوجب استحداث حماية إضافية وخاصة لهذا الاخير، ومن جانب آخر فان اتساع استخدام هذه التكنولوجيا زاد من اختلال التوازن العقدي الذي واكب ظهور عقود الاستهلاك الالكتروني ، وهو الامر الذي أثار مسألة دوليتها ، واثار معها عددا من الإشكاليات القانونية التي تتمحور حول الصفة الدولية للعقد وأساس هذه الصفة، والمعيار الذي يمكن الركون إليه لاعتبار العلاقة التعاقدية دولية .

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان النظام الذي يحكم مسألة تدويل معاملات المستهلك في نطاق التجارة الالكترونية، وذلك من خلال بيان المعيار المناسب للعقد الدولي المشوب بعنصر أجنبي، بعد التعرف على مفهوم المستهلك الالكتروني والذي يشكل أساس العقد الاستهلاكي في البيئة الافتراضية.

كلمات مفتاحية: العقد الاستهلاكي الالكتروني، المستهلك الالكتروني، الإنترنيت، التعاقد الالكتروني، التجارة الالكترونية

Abstract:

The means used in digital contracting, represented by modern technology in the world of the Internet, are what impose the necessity of establishing additional and specific protection for the digital consumer, considering that the latter is the weaker party in this type of contract. Moreover, the use of this technology has increased the extent of contractual imbalance that emerged with the advent of digital consumer contracts, which have raised several legal issues related to their international nature. These issues revolve around the international character of the contract, the basis of this character, and the criterion that can be relied upon to consider the contractual relationship as international. This study aims to clarify the system that governs the internationalization of consumer transactions within the scope of digital commerce, by identifying the appropriate criterion for an international contract involving a foreign element, after first defining the concept of the digital consumer, which constitutes the foundation of the consumer contract in the virtual environment.

Keywords: Digital Consumer Contract, Digital Consumer, Internet, Digital Contracting, Digital Commerce.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

أعطت القوانين على مر الزمن أهمية كبيرة لتوازن العقد، حيث كانت الالتزامات العقدية أساسية لصحة العقود، وكان دور المشرع يتجلى في الأشكال التي يظهر فيها خللا في هذا التوازن، وهذا من أجل وضع حماية للطرف الضعيف والمتمثل في المستهلك في مقابل الطرف الثاني والذي يحظى ببعض الامتيازات دون الطرف الآخر.

وإحدى أهم صور التدخل التشريعي تبرز في لجوء المشرع الى سن قوانين حماية المستهلك، يحاول فيها مراعاة مصلحة المستهلكين، من أجل تواصل الحياة التجارية وضمان سيرها بصورة صحيحة.

ولأن فئة المنتخبين والموزعين يهدفون الى تحقيق أرباحهم وازدهار تجارتهم فقد عملوا على تطوير أساليب ووسائل تغري وتجلب المستهلكين للتعاقد معهم.

والباحث في ميدان العقود على دراية تامة بأنه لا يوجد ما يمكن تسميته بعقود المستهلكين، فنفس العقد يمكن أن يكون عقد استهلاك وكذا عقدا آخر في نفس الوقت، حتى أنه لا يمكن نعت فئة معينة من الأفراد بأنهم مستهلكون، كون جميع أفراد المجتمع يعتبرون مستهلكين بدرجات متفاوتة ولو مارسوا نشاطا إنتاجيا.

ويعود مصطلح المستهلك وكذا عقود المستهلكين الى جانب تمييزها عن غيرها، الى رغبة المشرع في منح المستهلك الحماية القانونية للتعامل في السوق مع مختلف فئاته، كونه محور تقدم المجتمعات وكذلك جل العمليات الاقتصادية والإنتاجية، حيث أن التطور الذي عرفته العمليات الاقتصادية الى جانب عولمة الاقتصاد جعل من المستهلك يتماشى وعجلة السوق المفتوح، مما أنتج ظهور الكثير من المشكلات القانونية التي تلزم على المشرع التدخل لوضع حماية وأمان للمستهلك الذي وجد نفسه يواجه خطرين يتلخص الأول في عمليات الدعاية والإعلان التي تؤدي بالمستهلك الى الشراء غصبا عنه، أما الخطر الثاني الذي يواجهه هو جشع المنتجين والموزعين وكذلك رغبتهم الملحة في تحقيق أسرع الأرباح والمكاسب.

وبتلاشي الحدود الجغرافية واعتماد المنتجين والموزعين طرقا حديثة لترويج سلعهم أهمها الأنترنيت، أمسي العالم قرية واحدة وسوقا موحدا، تلاشت مع العلاقات الوطنية من أجل العلاقات الدولية يحمل عنصرا أجنبيا ضمن العلاقة القانونية وهي أصل دولية عقود المستهلكين المنعقدة من خلال الأنترنيت.

وتثير مسألة دولية العقد وخاصة الاستهلاكي عدداً من الإشكاليات القانونية تتمثل أهمها في

ما مدى وجود معيار حاسم يمكن الاعتماد عليه لتكييف العلاقة التعاقدية الدولية للعقد الاستهلاكي؟

وقد اعتمدنا في دراستنا المنهجين الوصفي والتحليلي كونهما الأفضل للوصول الى إجابة لإشكاليتنا من خلال تحليل مختلف التعاريف المتعلقة بالمستهلك الإلكتروني وكذا مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالدراسة الى جانب المنهج الوصفي الذي ساعدنا في فهم دولية العقد الإلكتروني وهذا وفق الخطة التالية:

المحور الأول: مفهوم المستهلك والعقد الاستهلاكي الإلكتروني

المحور الثاني: معايير دولية عقود المستهلكين الالكترونية

المحور الأول: مفهوم المستهلك والعقد الاستهلاكي الإلكتروني

إن الحماية على المستوى الوطني أو الدولي للمستهلك وضرورته، كونه الطرف الأضعف في العملية التعاقدية، فالربح السريع أدى بالكثير من التجار والمنتجين وكذلك مقدمي الخدمات لاتخاذ سبل غير مشروعة للأثراء السريع مستعملين سبل الغش والخداع المتنوعة، بالمقابل المستهلك الإلكتروني يقوم بإبرام العديد من العقود الاستهلاكية في البيئة الافتراضية خاصة بعد الثورة التكنولوجية منتصف القرن الـ 20 وضخامة الإنتاج والتوزيع.

لذى سنتناول في المحور الأول مفهوم المستهلك الإلكتروني و العقد الالكتروني.

أولا: مفهوم المستهلك الالكتروني

إن مسألة الحماية المتعلقة بالمستهلك ليست بالجديدة، بل انها أصبحت جزءا أساسيا من المنظومة الاقتصادية وهذا ما دفع بنا الى الإحاطة بمختلف التعاريف من الجانب الاصطلاحي وكذا التشريعي من أجل فهم أفضل لمفهوم المستهلك الإلكتروني.

1/ التعريف الاصطلاحي والقانوني للمستهلك

لتحديد فكرة المستهلك تعتمد على معيارين، أولهما يركز على تصرف المستهلك خارج حدود نشاطه التجاري دون منح اهتمام للهدف من هذا التصرف [1]، أما المعيار الثاني فيركز على الهدف أو الغاية من التصرف، مما يجعل المعيار الأول أكثر اتساعا من الثاني.

اعتمادا على المفهوم الضيق فإنه "كل فرد يتعاقد بهدف تحقيق حاجاته الشخصية أو العائلية".[2]

وهذا خلافا للمهني، الذي تكون غايته تحقيق الربح، وهناك من يرى أن المستهلك لا يقتصر فقط على الشخص الطبيعي، بل يتوسع ليشمل الأشخاص المعنوية والتي تهدف لتحقيق الربح، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يعتبر مستهلكا من كان هدفه الحصول على أرباح متعلقة بمهنته أو المشروع الخاص به.

كذلك وفقا لهذا السياق عرف المستهلك أنه: "الفرد الذي يقوم بعملية شراء السلع والخدمات من أجل استعمال شخصي أو لصالح أفراد عائلته أو من يعيلهم".[3]

لكن الاعتماد على المفهوم الواسع للمستهلك، فالفقهاء لم يجهروه في الاستعمال الشخصي، بل تعداه ليشمل الاستعمال المهني وهذا عكس المفهوم الضيق. فقد عرفه الفقهاء على أنه: "أي من اجل استعمال واستخدام مال أو خدمة [4]، دون البحث في الهدف سواء كان شخصي أو مهني"

واستنادا على هذا التعريف يظهر جليا أن المهني لا يجب ان يكون شخصا طبيعيا، بل يمكن أن يكون شخص معنوي.

وعلى خلاف هذا فهناك جمع من الفقهاء ربط حاجات المهني بما يرتبط به شخصيا فقط وليس بنشاطه المهني، وعلى اعتبار المستهلك الطرف الأضعف –تبعا لكون التاجر يحظى بحماية خاصة– فان الفقهاء يميلون الى المفهوم الضيق للمستهلك بغرض توفير الحماية القانونية له .[5]

وفيما يخص تعريف المشرع الجزائري للمستهلك فقد ورد في العديد من النصوص القانونية بدء بالمرسوم التنفيذي رقم 09-03والخاص برقابة الجودة وقمع الغش، إذ جاء في المادة 02 الفقرة 09 تعريف للمستهلك على أنه: "كل فرد يقتني بثمن أو مجانا منتجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسطي والنهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

كذلك ورد تعريف للمستهلك في قانون 04-02 من خلال مادته الثالث التي أكدت على أن المستهلك يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا ويستفيد من خدمات لا تملك طابع مهني.

وفي هذا الصدد حدى المشرع الجزائري حدو المشرع الفرنسي الذي عرفه كذلك في العديد من النصوص القانونية رغم عدم تعريفه للمستهلك في أول قانون صدر في 1989 المتعلق بحماية المستهلك.[6]

من جانب آخر ورد التعريف التشريعي للمستهلك في الكثير من التشريعات المقارنة، حيث عرفه المشرع الفرنسي في القرار الوزاري الفرنسي الصادر في **1972/01/14**الخاص بتنظيم الإعلان عن أسعار السلع بأنه:"**من يستعمل السلع وكذا الخدمات لسد حاجياته الشخصية وكذا حاجيات من يعولهم، وليس من أجل بيعها أو استعمالها في إطار نشاط مهني**"[7] ، وفي المقابل عرفه المشرع الأوروبي في التوجيه الأوروبي رقم **13** الصادر عن مجلس الجماعات الاقتصادية الأوروبية بتاريخ **2 أفريل 1993** في المادة 2 فقرة ب بأنه: ''كل شخص طبيعي يتصرف في عقود لغايات لا تندرج في إطار نشاطه المهني[8].

وعلى الصعيد الدولي نلاحظ ان اغلب الاتفاقيات الدولية اتفقت على معايير تعريف المستهلك على أساس انه الفرد المتعاقد من أجل الحصول على السلع وكذا الخدمات بهدف تلبية حاجاته الشخصية أو حاجات أفراد عائلته، وهذا دون التطرق لتعريف المستهلك الإلكتروني.

فقد أوردت اتفاقية فيينا الخاصة بالبيع الدولي للبضائع لـ 1980 في مادتها الأولى، الى جانب اتفاقية بروكسل لسنة 1968 حيث جاء في مادتها 13 بأن المستهلك هو ذلك الفرد الذي يتعامل في ظل نشاط يبتعد عن نشاطه المهني.

وكذل الأمر في اتفاقية روما لسنة 1980 الخاصة بالقانون المطبق على الالتزامات التعاقدية[9] على أن أحكام هذه المادة توجب على العقود المتعلقة بتوريد مقاولات مادية وكذا خدمات الى المستهلك بهدف استعمال خارج نشاطه المهني.

2/ تعريف المستهلك الالكتروني

يظهر جليا من خلال ما سبق بأن المستهلك قد عرفته مختلف التشريعات المقارنة، غير أنه مع التطورات التكنولوجية الراهنة أصبح من الضروري ادراج تعريف للمستهلك الالكتروني والذي لا يختلف عن المستهلك التقليدي غير أن الوسيلة المعتمدة تبقى مختلفة في إطار المستهلك الإلكتروني كونها تركز على سبل حديثة وتكنولوجية خاصة عبر شبكة الأنترنيت.

فالمستهلك الإلكتروني هو: "كل فرد طبيعي كان أو معنوي يعتمد على السبل الإلكترونية بهدف التعاقد على منتجات يحتاجها هو وعائلته والمتعلقة بحرفته وكذلك مهنته".[10]

كذلك عرف المستهلك الإلكتروني: "كونه كل شخص يكون تعاقده في إطار البيئة الافتراضية من أجل الاستهلاك بغاية استخدام أو استعمال أو خدمة".[11]

غير انه ومواكبة للثورة الرقمية التي عرفها العالم وكذا التجارة الإلكترونية بالجزائر فان المشرع قد تدارك الامر وأعطى تعريفا للمستهلك الإلكتروني، وهو امتداد للمستهلك التقليدي تظهر فيه وسيلة التعاقد الإلكترونية كفرق واضح بين المفهومين حيث جاء في ظل القانون رقم 18-05 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية في نص المادة 6الفقرة 3منه على ان "المستهلك الإلكتروني هو كل شخص طبيعي او معنوي يقتني بعوض او بصفة مجانية سلعة او خدمة عمن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بهدف الاستعمال النهائي".

ورغم ان المشرع الجزائري فخلافا لباقي المشرعين لم يصدر قانون خاص متعلق بالمستهلك الإلكتروني، الا انه جاء شاملا لمختلف المستهلكين

انيا: مفهوم عقد الاستهلاك الالكتروني ومميزاته

يعتبر العقد الإلكتروني أساسا للتجارة الالكترونية الأمر الذي يستوجب تعريفه أولا، وبالنظر لطبيعته الخاصة فهو يتميز بجملة من الخصائص مقارنة بالعقد التقليدي وهو ما نتناوله في نقطة ثانية.

1/ تعريف العقد الالكتروني

قام المشرع الجزائري بتعريف العقد الإلكتروني في قانون التجارة الجديد 18-05 من خلال المادة السادسة منه.[12] والذي يرتكز أساسا على اعتباره العقد الذي يعتمد المتعاقدين فيه حصرا على تقنية الاتصال الالكتروني، حيث وسع المشرع الجزائري ليشمل تقنية الانترنيت وغيرها من تقنيات الاتصال الالكتروني.

ومن جانب آخر يمكن تعريف العقد الالكتروني باعتباره من العقود المبرمة عن بعد من التوجيه الأوروبي الصادر في 20 ماي 1997 والخاص بحماية المستهلك في اطار العقود المبرمة عن بعد، باعتباره كل عقد طرفاه المستهلك والمورد محله الخدمات والسلع وكذا تقديم الخدمات المنظمة من طرف المورد باستخدام إحدى وسائل الاتصال الإلكترونية أو العديد منها لإتمام العقد.

من جانب آخر عرف الفقه[13] العقد الإلكتروني بكونه اتفاق على شبكة دولية مفتوحة للاتصال، يكون فيه التقاء للإيجاب بالقبول وبتفاعل بين المقابل والموجب وفق وسيلة مرئية مسموعة.

وقد عرف البعض الآخر[14] العقد الدولي الإلكتروني بأنه" :العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات، وبقصد إنشاء التزامات تعاقدية، فالعقد الدولي الإلكتروني إذن هو التقاء إيجاب صادر من الموجب بشأن عرض مطروح بطريقة إلكترونية، سمعية أو مرئية أو كليهما على شبكة الاتصالات والمعلومات، بقبول مطابق له صادر من الطرف المقابل بذات الطرق بهدف تحقيق عملية أو صفقة معينة يرغب الطرفان في إنجازها.[15]

ومن كل ما سبق يتضح جليا أن العقد الإلكتروني هو العقد الذي يكون التعبير عن إرادة طرفيه من ايجاب وقبول بأي وسيلة الكترونية من وسائل الاتصال الحديثة مهما كان نوعها سواء كانت سمعية أو مرئية او كلاهما، وبعبارة أخرى هو العقد الذي لا يلزم فيه اتحاد مجلس العقد.

وتبعا لذلك فإن انعقاد العقد الإلكتروني الدولي يكون عبر الأنترنيت على المستوى الدولي، لذلك فقد عرف بعض الفقهاء العقد الإلكتروني الدولي بأنه ذلك العقد الذي تتلاقى فيه عروض الخدمات والسلع بالقبول الصادر عن أفراد في دول أخرى وهذا بواسطة الطرق التكنولوجية المختلفة، كالشبكة المعلوماتية الدولية الأنترنيت وهذا قصد إتمام العقد.[16]

2/ مميزات العقد الإلكتروني

من خلال ما تناولناه من مختلف التعاريف، فإن للعقد الإلكتروني جملة من الخصائص سنحاول عرض أهمها:

* نظرا لخصوصية العقد الإلكتروني والذي تعيب فيه إمكانية معاينة السلعة فعليا أو حتى الإلمام بصفات الخدمة قبل إتمام العقد الإلكتروني، فإنه مقرون **بحق العدول**.

* إن سداد المدفوعات في المعاملات في التجارة الإلكترونية ووفقا للتطور التكنولوجي، وتزايد هذه الأخيرة، فإن **الوفاء** يكون من خلال وسائل الدفع الإلكترونية في العقود الإلكترونية بدل النقود العادية.

* يوصف العقد الإلكتروني بكونه عقد التجارة الإلكترونية وكذلك يدخل ضمن عقود الاستهلاك ومنه فإن العقد الإلكتروني **له طابع تجاري استهلاكي**.[17]

* من بين أهم **مظاهر الخصوصية** في العقد الإلكتروني، هو **استعمال الوسائط الإلكترونية** أثناء إبرام العقد.

* **لا يلزم التواجد المادي لأطراف العقد**، حيث يكفي أن يتم ذلك عن بعد باستعمال وسائل اتصال تكنولوجية، ومنه فهو كما سبق ورأينا **عقد عن بعد** (مجلس عقد افتراضي حكمي).[18]

* **لإثبات العقد الإلكتروني** وخلافا للعقد التقليدي، فيتم من خلال المستند الإلكتروني الذي يوضح حقوق الطرفين والتزاماتهما من جهة والإمضاء الإلكتروني من جهة أخرى كحجته لهذا المستند.

المحور الثاني: معايير دولية عقود المستهلك الالكترونية

إن الصبغة الدولية المتعلقة بالعقد الإلكتروني، تستوجب منا الخوض في المعيار الموضوعي لنعت العقد الإلكتروني بالعقد الدولي، ولتوضيح الصفة الدولية تتوفر معايير فقهية ويجب الخوض فيها وشرحها والوقوف على الأفضل منها لتفسير الصبغة الدولية لعقود المستهلك الإلكترونية لذلك سنتطرق لأهمها من خلا ما سيأتي:

أولا: المعايير الفقهية لتحديد دولية العقد الاستهلاكي الإلكتروني

هناك عدة معايير اعتمد عليها الفقهاء في تحديد الصفة الدولية للعقد الاستهلاكي الالكتروني، نتناول اهمها فيما يلي:

1/: المعيار القانوني لدولية العقد

يعتمد هذا المعيار لاعتبار العقد دوليا على اتصال عناصره القانونية بالعديد من الأنظمة القانونية كأن تكون جنسية احد المتعاقدين من بلد ، وهو يقيم في بلد آخر والبضاعة محل العقد من بلد ثالث [19]، ومثال على ذلك ابرام عقد بين فرنسي و جزائري بتوريد بضاعة من المانيا وتسليمها هناك مع دفع الثمن في الجزائر ، فمثل هذا العقد يعد دولياً لاتصال عناصره بأكثر من نظام قانوني (فرنسا، الجزائر و ألمانيا).

وما يعيب على هذا المعيار اعتباره كل عناصر العلاقة التعاقدية متكافئة واي عنصر تكون له الصفة الأجنبية يؤدي لامحالة الى اعتبار العقد ذو طابع دولي يخضع بالنتيجة الى القانون الدولي الخاص مما يجعله معيارا جامدا.[20]

وتبعا لذلك يرى جانب آخر من الفقه[21] ان هناك عناصر فعالة تتحقق معها الصفة الدولية للعقد وأخرى غير مؤثرة يكتفي معها العقد بالطابع الوطني. **ويؤكدون** ان العنصر الذي يميز طبيعة العقد ويحدد دوليته من عدمها يرجع أساسا الى تقدير القاضي لطبيعة العقد والظروف المحيطة به ، وكذا طبيعة هذا الأخير بإعماله لقواعد الاسناد حسب قانون دولته[22] دون الخوض في جنسية المتعاقدين محل إقامتهم أو موطنهم ولا حتى محل إلزام العقد أو تنفيذه، ولا موضوعه أو موقع المال، وتبعا لذلك فان دولية العقد لا ترتبط بتوفر عنصر أجنبي بالعقد ، غير ان تطبيق القاضي لقانونه الوطني بالرغم من دولية العلاقة يعتبر خروجا عن قاعدة الاسناد وبالتالي خطأ في تطبيق القانون ذاته، وهو ما يمكن القول معه بغياب معيار موضوعي واضح يمكن أن نقيم عليه التفرقة بين ما هو مؤثر وغير مؤثر من عناصر فالأمر يبقى نسبيا ويختلف باختلاف العقد المطروح.

2/ المعيار الاقتصادي لدولية العقد

يعتمد المعيار الاقتصادي لدولية العقد على اعتبار العقد دوليا إذا ما تعدت أثاره وحركة الأموال الاقتصاد الداخلي للدولة[23]، أي كلما مس بمعطيات التجارة الدولية ومصلحتها وكانت هذه الأخيرة محل اعتبار ضمن غايات العلاقة التعاقدية ، وذلك بأن يكون هدفه نقل البضائع والخدمات ورؤوس الأموال عبر الحدود [24].

وتعرض هذا المعيار كذلك للعديد من الانتقادات خاصة لما يشوبه من غموض حول المقصود بمصالح التجارة الدولية ، وكذا كونه معيارا غير ثابت يتغير تبعا لتغير مقتضى هذه المصالح والحاجة[25]" مما دفع البعض إلى اعتماد الجمع بين المعيار القانون والاقتصادي.

3/ الجمع بين المعيار الاقتصادي والمعيار القانوني لدولية العقد

يرى بعض الفقهاء أنه لا يكفي للقول بدولية العلاقة العقدية تحقق المعيار القانوني المتمثل في تواجد للعناصر الأجنبية وإنما وجوب توافر المعيار الاقتصادي والخاص بتداول القيم عبر الحدود.

إذ يذهب هذا الاتجاه أن لكل معيار هدفاً معيناً موازياً لهدف المعيار الآخر ومكملا له, فالمعيار الاقتصادي يعتمد على أساس تحقيق التوازن بين مصالح التجارة الدولية من جهة ، حيث أنه يسمح للأطراف بإدراج شروط نقدية أو شرط التحكيم في العقود بغرض إيجاد نوع من التوازن بين الأداءات المختلفة لطرفي العقد ,وبين مصلحة الدولة من جهة أخرى والمتعلقة بالمحافظة على عملتها الوطنية والثقة الائتمانية لها، مما يعني ازدهار الاستثمار وزيادة حركة رؤوس الأموال، وهو ما لا يستطيع عن تحقيقه المعيار القانوني وحده الذي يقتصر على مجرد تحديد مجال تطبيق قاعدة التنازع ونطاق قانون الإرادة دون تحقيق التوازن بين أداءات الأطراف المختلفة التي يهتم بها المعيار الاقتصادي[26].

وهو المعيار الذي اعتمده القضاء الفرنسي في بعض أحكامه ففي حكم محكمة استئناف باريس الصادر في **2** نوفمبر1984[27] ثم اعتمدت المحكمة " المعيار المختلط "، فانتهت إلى دولية العقد ,معتمدة في ذلك إلى أن العقد أُبرم في الخارج مع شركة أجنبية مما يعني توافر المعيار القانوني في العلاقة العقدية المتمثلة في العناصر الأجنبية، كما أشارت المحكمة إلى ما ستؤدي إليه هذه العملية العقدية من تشجيع للاستيراد إلى فرنسا لبضائع تم إنتاجها في دول أجنبية ومنه تحقق المعيار الاقتصادي عبر عبور الأموال لحدود الدولة الواحدة.

ثانيا: المعيار الملائم لتحديد دولية عقود المستهلكين الالكترونية

عند الخوض في عقود التجارة الالكترونية ومنها عقود المستهلكين فالأمر يكون أكثر دقة قليلا، فلو أن شركة يقع مكتبها الرئيسي في ولاية كونكتيكت الأمريكية وقسم التسويق في نيويورك وخادم الانترنت في ولاية نيوجرسي ثم تعاقدت مع مستهلك في انجلترا، ويقع خادم البريد في اليابان، من أجل شراء سلعة ما من هذه الشركة فإن هذا العقد قد يمس نظماً قانونية مختلفة، ومنه بحث مدى دولية مثل هذا العقد. ولتغيير هذه المسألة فإنه يلزم أن نعرض تفصيلاً لموقف الفقه من تطبيق معايير دولية العقد على عقود التجارة الالكترونية، وبعدها نبين المعيار المختار من قبلنا، وذلك على النحو كالآتي:

1/موقف الفقه من تطبيق معايير دولية العقد على عقود التجارة الإلكترونية

تعددت آراء الفقهاء فيما يتعلق بتحديد المعيار المناسب لدولية عقود التجارة الإلكترونية، وتمييز موقف الفقه في هذا الصدد بين اتجاهين رئيسيين نعرضهما كالآتي:

الاتجاه الأول :عقود التجارة الالكترونية عقود دولية بطبيعتها

يعتمد هذا الفريق في القول بدولية المعاملات المقامة عبر الانترنت إلى وسيلة التعاقد نفسها حيث تستنبط صفتها الدولية من صفة الشبكة الدولية نفسها ف شبكة الانترنت لها طابع دولي عابر للحدود، وتعد تجسيدا لفكرة العولمة ،أي ان جميع المعاملات التي تتم عبر الانترنت تعتبر ذات طابع دولي ، ونتيجة لذلك تتيح شبكة الانترنت مجالا واسعا للتسوق لملايين التجار والمستهلكين ,يسهل حصولهم على السلع والخدمات دون حاجة إلى الانتقال مما يتعذر معه القول بتوطين المعاملات التي تتم عبرها إذ يتدخل فيهدا أشخاص متواجدون وتابعين إلى دول مختلفة[28].

وبناء عليه فان أصحاب هذا الاتجاه يرون أن هذه العلاقة تتسم بالدولية حيث تتصل بأكثر من دولة وتنطبق عليها المعايير اللازمة لدولية العقد مثل اختلاف مراكز الأعمال، القيم محل الإقامة وانتقال عبر الحدود الدولية، مما يعني أن العقود التي تتم عبر شبكة الانترنت هي ذات طابع دولي[29].كما يتحقق ذلك في المعاملات الالكترونية التي تتم عبر الانترنت ولو تمت العلاقة المطروحة بين وطنيين مقيمين في دولة واحدة.

ويرى البعض الآخر أن انه من الصعب التفرقة بين العقود الوطنية والعقود الدولية التي تبرم عبر شبكة الانترنت والتي تتخطى الحدود الجغرافية التقليدية ، بالإضافة إلى الطبيعة العالمية لشبكة الانترنيت في حد ذاتها والتي تسمح لأي شخص الاتصال بالشبكة والانتفاع بخدماتها في أي وقت و من أي مكان مع الإشارة الى كون معظم العقود المبرمة عبر الانترنت يضمنها الأطراف شرطا يفيد اختيار القانون الواجب التطبيق، مما يجعل العقود التي تتم عبر الأنترنت دولية بطبيعتها لمجرد كونه أنها قد تمت عبر وسيلة دولية، غير ان هذا الاتجاه يخلط بين وسيلة التعاقد وطبيعته وهو ما يجانب الصواب [30].

أما القول بدولية العقد لمجرد صعوبة التركيز المكاني لعناصر العقد الإلكتروني الذي ينجم عنه صعوبة في التمييز بين ما يعد عقدا وطنيا وعقدا دوليا، فهو غير صحيح، حيث أن مسألة التركيز المكاني لمثل هذه العقود رغم ما يعتبرها من صعوبات أمر ممكن استنادا إلى مكان إبرام العقد أو محل التنفيذ إذا فلا عبرة بمكان التواجد الفعلي للمشتري أو البائع لحظة إبرام العقد الالكتروني، وبالتالي إمكانية التفرقة بين العقود التي تتم عبر شبكة الانترنت بتمييز ما يعد منها دوليا عما يعد وطنيا[31].

فيما يتعلق باكتساب العقود التي تتم عبر الإنترنيت صفة الدولية لمجرد أن الأطراف قد ضمنوها شرطاً يفيد اختيار القانون الواجب التطبيق, فهو مرفوض، حيث أن مسألة دولية العقد وفقاً لهذا الرأي سوف تصبح عملية تحكمية تتيح للأطراف التهرب من الأحكام الآمرة في قانونهم الوطني خاصة تلك العقود التي يكون أحد طرفيها ضعيف ,حيث يضع المشرع قواعد خاصة لحمايته.

ضف الى ذلك أن شرط اختيارا القانون الواجب التطبيق الذي يضمنه الأطراف عقدهم الداخلي واضح منذ لحظة البداية ,فهو شرطٌ باطل, إما لأنه ورد في عقد داخلي حيث لا يجوز للأطراف تضمين عقدهم هكذا شرط فلا يمكن لإرادة الأطراف تحديد دولية العقد، وإما لمخالفته قواعد حماية المتعاقد الضعيف التي يضعها المشرع حماية لطرف في مواجهة الطرف الآخر ,مثل قواعد حماية المستهلك.

الاتجاه الثاني :ضرورة التمييز بين عقود التجارة الالكترونية الدولية والمحلية

ذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة التفرقة بين العقود التي تتم عبر شبكة الانترنت، وهذا من خلال وضع معيار لهذه التفرقة والذي يتمثل في قصر العرض وإطلاقة، أي أن عرض الموجب بالتعاقد قاصر على حدود دولة معينه، أم أنه مطلق وذلك على النحو التالي[32]:

النوع الأول :وهي عقود يقصر مقدم العرض فيها عرضه داخل حدود دولة معينة، وهنا العقد يتمركز بجميع عناصره في داخل دولة واحدة فلا وجود للعناصر الأجنبية التي قد تطلق عليه وصف الدولية طبقا للمعيار القانوني ,ولا يترتب عليه انتقال القيم الاقتصادية طبقا للمعيار الاقتصادي، ومن ثم فلا مجال لإعمال قواعد القانون الدولي الخاص، ويكون ذلك بإحدى الوسائل الثلاث[33]:

الأولى :تتمثل في قيام أصحاب المواقع بتحديد مجال نشاطهم التجاري ونطاقه الجغرافي من خلال الصفحة الرئيسية للموقع نفسه أو ضمن شروط التعاقد وتوجه نيته إلى التعاقد داخل أو خارج بلد معين، ونجد أن هذا الاسلوب غير نافع فهذا التوضيح غالباً لا يلتفت إ ليه المستهلك وقد لا يكدون واضحاً بالنسبة لديه وهو الناحية الفنية والتقنية غير فعال.

الثانية: يكون الاعتماد على الاجهزة والبرامج التقنية التي من خلالها يتم التعرف على موقع جهاز المتعاقد الآخر(المستهلك) من خلال التعرف عليه وتقوم بحظر الدخول الى موقع المهني من خلال ذلك الجهاز ,ويعتبر هذا الأسلوب **IP** عنوان أكثر فاعلية من سابقه، إلا أنه يولد مشكلةً حيث يحظر كل محاولات الدخول الى موقع الشركة حتى ولو كان من شخص يقيم في بلد مسموح له الدخول الى هذا الموقع إلا أنه يتنقل من بلد لآخر، وتعاقد من بلد يحظر التعاقد منه مع هذا الموقع وهو ما لا يتماشى ورغبات رجال الأعمال.

الثالثة :طلب الموقع من المستهلك تقديم معلومات شخصية قبل إبرام العقد وعلى ضوئها تختار الشركة التعاقد أم لا ,مثل ادخال كود البلد أو رقم الهاتف وعلى ضوئها يتم وفقها، إلا أنه يمكن التلاعب بهذه الوسيلة وذلك من خلال إدخال بيانات مغلوطة وغير دقيقه ومضللة، وخاصة في تلك العقود التي تتم على خدمات أو سلع الكترونية، حيث يتم التلاعب مثلاً بكود البلد من أجل الوصول إلى المنتج المطلوب وتحميله على جهاز المستهلك.

ويبقى هنا أن نميز بين قصر المنتج لنشاطه في البيع وقصر نشاطه في نقل المنتج وتسليمه.

النوع الثاني :وفيه يطلق مقدم العرض عرضه ولا يقصره على العملاء المتواجدين في دولة ما أي أنه عرض عام يعطي للجميع حرية التعامل عبر شبكة الانترنت من أي مكان في العالم أياً كانت جنسياتهم أو محل إقامتهم حيث يكون الطرف الأول(المستهلك)مستخدم الشبكة في دولة ومورد الخدمات أو السلع في دولة ثانية وشركة تكنولوجيا معالجة البيانات في دولة ثالثة ,وهنا يعتبر العقد دولياً لتحقق المعيار القانوني المتمثل في احتواء العقد على عنصر أجنبي كاختلاف جنسية الاطراف أو محل إقامتهم ,كذلك يحتوي على المعيار الاقتصادي وفق ما انتهى إليه أصحابه من انتقال السلع والأموال عبر الحدود بين الدول[34].

ومنه، فإن التفرقة بين تلك العقود لها فوائد قانونية وعملية ومن هنا فإن على المشرع أن يتصدى صراحة لوضع التزامات على عاتق المورد تلزمه بالإدلاء بالبيانات التي تدل على موقعه الجغرافي وتحديد نطاق عرضه الموجه إلى الجمهور ما إذا كان مفتوحا للكافة أم مقصوراً على فئة معينة.

2/ المعيار المختار لدولية عقود المستهلكين الالكترونية

يرى الكثير بأن الأخذ بالمعيار القانوني لإضفاء الطابع الدولي على عقود المستهلكين الالكترونية، الذي يقوم على توافر العنصر الأجنبي في العقد ، فالمعيار القانوني يصلح للكشف عن دولية عقود الاستهلاك الالكترونية(الخالصة) التي يعجز المعيار الاقتصادي عن تفسير دوليتها والتي من أبرز صورها تلك العقود التي تبرم وتنفذ إلكترونياً(مثل العقود التي ترد على البرامج الالكترونية أو الصوتية أو أفلام الفيديو أو الكتب الإلكترونية) ،حيث أن اختلاف موطن الأطراف يعد كافيا للقول بتحقق العنصر الأجنبي ومن ثم اعتبار العقد دوليا.

ولا ينتقص من هذا المعيار القول بأنه يسرف في إضفاء صفة الدولية على بعض عقود التجارة الإلكترونية التي يكون فيها العنصر القانوني غير مؤثر كجنسية الأطراف إذ أن تحديد دولية العقود التي تبرم عبر الانترنت هي مسألة لا تثار إلا أمام القضاء، ومن ثم فإن تحديدها هي من سلطات القاضي ,وهو في ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض.

كذلك يدعم هذا الرأي نص المادة الأولى الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية لسنة.**2005** [35]

خاتمة:

إن الثورة الرقمية التي عرفها العالم أنتجت أنماطا جديدة من المعاملات، وكذا العلاقات التعاقدية، لعل أهمها التجارة الإلكترونية والتي يعتبر المستهلك الإلكتروني أحد أهم فاعليها، كونه ذلك الشخص الذي يتعاقد عبر الوسائل الرقمية لاقتناء سلع أو خدمات له أو لعائلته دونما نشاط مهني أو تجاري، فمفهومه لا يختلف كثيرا عن مفهوم المستهلك التقليدي، فيما عدا سبيل التعاقد حيث يتم عبر شبكة الأنترنيت، وهو ما يضفي على العقود التي يبرمها الصفة الدولية حسب بعض الآراء.

هذه الآراء التي ارتكزت كما سبق وأن أوضحنا على معايير مختلفة ذكرنا من بينها المعيار الاقتصادي من خلال واقع الحركة التجارية وتداخل الأسواق وكذا امتداد تأثير العقد في أكثر من دولة، وكذا المعيار القانوني المتلائم على طبيعة العقود الدولية

خاصة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية مع التركيز على دور القاضي من خلال سلطته والرقابة المفروضة عليه. أما المعيار المزدوج فمن شأنه منح فكرة ضيقة للعقد الدولي حيث سيسمح بإفلات العديد من العقود من حكم قواعد القانون الدولي الخاص.

وقد خلصنا في دراستنا الى:

- تميز المستهلك الإلكتروني بخصوصية تفرض وجوب توفير حماية قانونية خاصة تتناسب مع طبيعة البيئة الرقمية
- وجوب التكامل بين المعايير الدولية والوطنية ومراعاة التطور التكنولوجي السريع والمستمر.
- تحديث التشريعات بصورة دورية لمواكبة التطور التكنولوجي.
- الحرص على تنفيذ القرارات الدولية لتعزيز الثقة في العقود الإلكترونية.
- التنسيق بين التشريعات الوطنية وكذا المبادئ الدولية لحماية العقود الإلكترونية ومنه المستهلك الدولي.
- حاجة العقود الإلكترونية الى اطار قانوني واضح يأخذ بعين الاعتبار طابعها غير المادي والعابر للحدود
- تساهم المعايير الدولية في توحيد القواعد القانونية وتسهيل المعاملات التجارية الإلكترونية.

لذلك فان مسالة تعزيز التعاون الدولي وكذا تطوير التشريعات الوطنية من اهم الركائز لضمان بيئة رقمية امنة لحماية المستهلك الإلكتروني ودعم تطوير التجارة الإلكتروني

ويبقى موضوع "مفهوم المستهلك الإلكتروني ومعايير دولية عقوده في البيئة الافتراضية" مجالا خصبا هذا كون مجال التكنولوجيا الرقمية في تطور مستمر ومتسارع يستوجب دراسات مستقبلية لتغطية جديد هذا الموضوع.

قائمة المصادر والمراجع

***المصادر**

- القانون رقم 89-02 (الملغى المؤرخ في 07فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الجريدة الرسمية، العدد 6 ، المؤرخة في 8 فيفري 1989
- القانون رقم 09-03 \المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2008

***الكتب**

-الحاج الطارق وآخرون، التسويق —من المنتج إلى المستهلك، دار صفا للنشر ، الأردن، ط1، 1990.

-حسن طرح البحور علي، عقود المستهلكين الدولية ما بين قضاء التحكيم والقضاء الوطني، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2007 .

- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني- دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ط2، 2011

- رمزي بيد الله علي الحجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الالكتروني- دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ط1، 2016 .

- سليمان أحمد فضل، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الالكترونية في إطار القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

-صلاح علي حسين ، القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2012.

- عادل أبو هشيمة محمود حوتة، عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

- عبد المنعم زمزم، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

- قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دراسة مقرنة، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007.

- محمد أمين الرومي ، التعاقد الالكتروني عبر الإنترنيت ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2004

- محمد حسين منصور ،المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2003.

- محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية –دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010.

- محمد محمد حسن الحسني، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية القاهرة ، 2013

- محمد مهدي الصغير، قانون حماية المستهلك – دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015

***المقالات العلمية**

- أحمد صادق القشيري، الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 21، 1965.

-الجازي عمر مشهور حديثة، التحكيم في المنازعات عقود الاستثمار، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد 9، 2002.

- سعدي فتيحة، تنازع القوانين في مجال العقود الاستهلاكية الدولية في القانون الجزائري مقارنا ، مجلة جيل الدراسات المقارنة ، العدد 9 ، 2019.

- عدو حسين ، الحماية المدنية لرضا المستهلك في التعاقد الالكتروني –دراسة في قانون التجارة الالكترونية الجزائري– ، مجلة القانون ، المجلد 7 ، العدد 1، 2018

- مناصرية حنان، تأصيل مدلول المستهلك الالكتروني– تشريعا، قضاء، فقها، دراسة مقارنة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 22، 2018.

- مهند عزمي أبو مغلي، منصور عبد السلام الصرايرة، القانون واجب التطبيق على عقود الاستهلاك الإلكترونية ذات الطابع الدولي، مجلة الدراسات ، المجلد 41، العدد 2، 2014.

***الرسائل والمذكرات الجامعية**

- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة 1 كلية الحقوق، 2014/2013

***التظاهرات العلمية**

–شكشوك مفيدة ، التزامات المستهلك وواجبات المورد في إطار عقود التجارة الالكترونية ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول "الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 18–05" ، جامعة قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 08 أكتوبر 2019 .

التهميش

[1] حسن طرح البحور علي، عقود المستهلكين الدولية ما بين قضاء التحكيم والقضاء الوطني، دار الفكر الجامعي، مصر، ط01، 2007، ص102.

[2] صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنسل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الاعمال، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق، 2013-2014، ص28.

[3] الحاج طارق وآخرون، التسويق من المنتج الى المستهلك، دار صفا للنشر، الأردن، ط01، 1990، ص49.

[4] رمزي بيد الله علي الحجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط01، 2016، ص17.

[5] عدو حسين، الحماية المدنية لرضا المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري، مجلة القانون المجلد 07، العدد 01، 2018، ص205.

[6] القانون رقم 89-02 (الملغى) المؤرخ في 07فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 08 فيفري 1989.

[7] مناصرية حنان، تأصيل مدلول المستهلك الإلكتروني تشريعيا، قضاء، فقهاء، دراسة مقارنة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 22، 2018، ص95.

[8] محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية –دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 70

[9] المادة 5 من الاتفاقية.

[10] شكشوك مفيدة، التزامات المستهلك وواجبات المورد في إطار عقود التجارة الالكترونية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول "الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 18-05"، جامعة قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 08 أكتوبر 2019، ص 195.

[11] عدو حسين، الحماية المدنية لرضا المستهلك في التعاقد الالكتروني-دراسة في قانون التجارة الالكترونية الجزائري، مجلة القانون، المجلد 7 العدد 1، 2018، ص 205

[12] العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية هو العقد الذي يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني.

[13] مهند عزمي أبو مغلي، منصور عبد السلام الصرايرة، القانون واجب التطبيق على عقود الاستهلاك الإلكترونية ذات الطابع الدولي، مجلة الدراسات، المجلد 41، العدد 2، 2014، ص 1341

[14] مهند عزمي أبو مغلي، منصور عبد السلام الصرايرة، المرجع نفسه، ص 1341-1342

[15] محمد أمين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر الإنترنيت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص49.

[16] الجازي عمر مشهور حديثة، التحكيم في المنازعات عقود الاستثمار، مجلية نقابة المحامين الأردنيين، العدد 9، 2002، ص 196

[17] محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص19.

[18] خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط02، 2011، ص75.

[19] عبد المنعم زمزم، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 20

[20] أحمد صادق القشيري، الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 21، 1965، ص75.

[21] جدير بالإشارة في هذا الصدد ان الدول عند نصها على قواعد الاسناد و تنظيمها لتلك العلاقات تعتمد ما يخدم مصالحها التجارية والاقتصادية وفق معايير موضوعية تبتعد عن موضوع تنازع القوانين، وهذا من خلال اختيار القانون الواجب التطبيق، لدرجة أنه يمكن لها تدويل عقد رغم كون كافة عناصره المهمة من دولة واحدة.

[22] محمد محمد حسن الحسني، المرجع السابق، ص 49

[23] سعدي فتيحة، تنازع القوانين في مجال العقود الاستهلاكية الدولية في القانون الجزائري، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 9 2019، ص 68.

[24] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقرنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 69.

[25] محمد محمد حسن الحسني، المرجع السابق، ص 53.

[26] محمد محمد حسن الحسني، المرجع السابق ، ص 54

[28] محمد محمد حسن الحسني، المرجع السابق، ص57.

[29] عادل أبو هشيمة محمود حوتة، عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 48

[30] صلاح علي حسين، القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2012، ص 150

[31] بالتمعن في عقود المستهلكين الإلكترونية نجد أنها على نوعين :

الأولى :عقود الكترونية خالصة إبراماً وتنفيذاً، مثل العقود التي تتم على السلع غير المادية والخدمات مثل الكتب والبرامج الالكترونية.

والثانية :عقود الكترونية غير خالصة، إذ حيث يتم ابرام العقد ودفع الثمن الكترونياً، غير أن تنفيذ هذا العقد يتم مادياً، مثل العقود التي تتم على الخدمات والسلع المادية التي يتطلب تسليمها يداً بيد.

[32] محمد محمد حسن الحسني، المرجع السابق، ص 61

[33] محمد محمد حسن الحسني، المرجع نفسه، ص 62

[34] سليمان أحمد فضل، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الالكترونية في إطار القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 2011، ص 149

[35] حيث جاء في نص المادة الأولى الفقرة الأولى ما يلي: " تنطبق هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الالكترونية في سياق تكوين العقود أو تنفيد عقد بين أطراف تقع مقرات عملها في دول مختلفة" حيث نلاحد أن هذه الاتفاقية قد أخذت بالمعيار القانوني لبيان دولية العقود التي تبرم عبر شبكة الانترنت".